

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي


قرار رقم 1564 مؤرخ في
05 أكتوبر 2016
يتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للمدارس العليا
حسب الميدان ويحدد صلاحيتها وتشكيلتها وسيرها

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999، والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-188 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990، الذي يحدد هيكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-130 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 03 مايو سنة 2008، والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008، والمتضمن نظام الدراسات لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016، الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى إنشاء لجنة بيداغوجية وطنية حسب الميدان للمدارس العليا ويحدد صلاحيتها، تشكيلتها وسيرها. وتدعى في صلب النص "اللجنة البيداغوجية الوطنية للمدارس العليا".



المادة 2: تكلف اللجنة البيداغوجية الوطنية للمدارس العليا، باعتبارها جهازا للتشاور ما بين المؤسسات وما بين القطاعات في مجال اختصاصاتها ، بما يأتي:

- إعداد نماذج عروض التكوين للمدارس العليا ،
- إعداد و مراجعة و تحيين برامج الأقسام التحضيرية (التعليم المشترك للمدارس في نفس الميدان).
- دراسة عروض التكوين المقترحة من طرف المدارس العليا، لا سيما ما تعلق بما يأتي:
 - مطابقة ونوعية ونجاعة محتويات برامج التكوينات وكذا تحيينها ،
 - مطابقة برامج التكوين مع التأطير البيداغوجي والهيكل والتجهيزات المخصصة لهذه التكوينات،
 - انسجام توزيع أرصدة وحدات التعليم في عروض التكوينات،
 - ما تتيح هذه التكوينات من فرص للتشغيلية الجهوية و / أو الوطنية،
 - التوزيع الجغرافي، وفقا لخريطة التكوينات الموجودة،
 - إقتراح إجراءات تشجيعية تتعلق بالإبداعات البيداغوجية والتسيير وتثمين المنتج والوسائل البيداغوجية،
 - تشجيع تبادل الخبرات البيداغوجية والتعليمية بين المدارس العليا ومؤسسات التعليم العالي الأخرى،
 - جمع وتحيين كل المعلومات البيداغوجية والعلمية لكافة تكوينات المدارس العليا،
 - إعداد وتحيين الحوليات المتعلقة:
 - بالكفاءات الوطنية لمختلف ميادين التكوين،
 - بالتجهيزات البيداغوجية الخاصة بالمدارس العليا (القيادة الصناعية، الأرضيات التقنية والتجهيزات اللوجستية... الخ) ،
 - بفرق ومخابر وبرامج البحث.

المادة 3: تتشكل كل لجنة بيداغوجية وطنية للمدارس العليا حسب الميدان، كما يأتي:

- أستاذين (2) إلى ثلاثة (3) أساتذة من بين ذوي الرتب الأعلى لكل مدرسة عليا،
- أستاذ (1) ذو رتبة عالية في الميدان المعني، يمثل كل ندوة جهوية للجامعات،
- رئيس اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان المعني،
- ممثلين (2) عن القطاع الاجتماعي والاقتصادي العمومي و/أو الخاص.



يُعيّن أعضاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للمدارس العليا بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

في حالة عدم توفر المدرسة العليا على أساتذة من ذوي الرتب العليا، يمكن تمثيلها في اللجنة البيداغوجية الوطنية للمدارس العليا المعنية من طرف أستاذ بصفة مراقب.

المادة 4: تنتخب اللجنة البيداغوجية الوطنية للمدارس العليا خلال اجتماعها الأول رئيسا ونائبا للرئيس.

تضمن المدرسة التي ينتمي إليها رئيس اللجنة البيداغوجية الوطنية للمدارس العليا أمانة اللجنة.

المادة 5: توضع تحت تصرف كل لجنة بيداغوجية وطنية للمدارس العليا أرضية رقمية عبر موقع الأنترنت لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي، لتأدية أشغالها.

المادة 6: تجتمع اللجنة البيداغوجية الوطنية للمدارس العليا حضوريا وفي دورة عادية ، مرة واحدة في السنة بطلب من رئيسها.

كما يمكن أن تجتمع في دورة استثنائية بطلب من رئيسها أو بطلب من أغلبية أعضائها أو بطلب من المدير العام للتعليم والتكوين العالين.

لا تصح اجتماعات اللجنة البيداغوجية الوطنية للمدارس العليا إلا بحضور ثلثي (3/2) أعضائها على الأقل.

و إذا لم يكتمل النصاب يعقد اجتماع ثان خلال أجل ثمانية (8) أيام و تصح مداوات اللجنة البيداغوجية الوطنية للمدارس العليا حينئذ مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

المادة 7: تحدد المديرية العامة للتعليم والتكوين العالين بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي رزنامة نشاطات اللجنة البيداغوجية الوطنية للمدارس العليا، و تصادق مع رئيس اللجنة على جدول أعمال اجتماعاتها.

يرسل رئيس اللجنة البيداغوجية الوطنية للمدارس العليا استدعاءات فردية مصحوبة بجدول الأعمال لأعضاء اللجنة في غضون (15) يوم على الأقل قبل تاريخ الاجتماع، ويمكن تقليص هذا الأجل إلى ثمانية (8) أيام بالنسبة للدورات الاستثنائية.

المادة 8: تُعد اللجنة البيداغوجية الوطنية للمدارس العليا خلال اجتماعها الأول، نظامها الداخلي وترسل نسخة عنه للسيد المدير العام للتعليم والتكوين العالين للمصادقة عليه.



المادة 9: يمكن إنشاء، على مستوى كل لجنة بيداغوجية وطنية للمدارس العليا، لجان تقنية للفرع أو التخصص حسب الضرورة.

تُنشِط هذه اللجان من قبل أعضاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للمدارس العليا، و تضم أساتذة من ذوي الاختصاص وممثلين عن القطاع المستخدم.

تعرض أشغال هذه اللجان على اللجنة البيداغوجية الوطنية للمدارس العليا للدراسة وإبداء الرأي .

المادة 10: تضمن المديرية العامة للتعليم والتكوين العالين لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي التنسيق ما بين مختلف اللجان البيداغوجية الوطنية للمدارس العليا و متابعة أشغالها.

المادة 11: يحدد رئيس اللجنة البيداغوجية الوطنية للمدارس العليا، بالتشاور مع مجموع الأعضاء، جدول أعمال كل جلسة طبقا للمخطط السنوي للعمل ولتوجيهات السلطة الوصية.

المادة 12: تتوج أشغال اللجنة البيداغوجية الوطنية للمدارس بمحاضر وتُدوّن في سجل مرقم ومؤشر عليه ويوقعه رئيس اللجنة ويوضع في أمانة اللجنة.


ترسل هذه المحاضر من قبل رئيس اللجنة الوطنية للمدارس العليا إلى مدراء المدارس العليا المعنية وإلى المدير العام للتعليم والتكوين العالين لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي.

المادة 13: تُعدّ اللجنة البيداغوجية الوطنية للمدارس العليا تقريرا سنويا عن نشاطها وترسله إلى المدير العام للتعليم والتكوين العالين لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

المادة 14: يمكن رئيس اللجنة البيداغوجية الوطنية للمدارس العليا المشاركة في الندوات الجهوية للجامعات بناء على اقتراح رؤساء الندوات الجهوية للجامعات أو المدير العام للتعليم والتكوين العالين.

المادة 15: تتكفل المؤسسة الأصلية لرئيس اللجنة البيداغوجية الوطنية للمدارس العليا بمصاريف سير اللجنة البيداغوجية الوطنية للمدارس العليا.

يجب على المؤسسة التي ينتمي إليها رئيس اللجنة البيداغوجية الوطنية للمدارس العليا أن تضع تحت تصرفه الوسائل البشرية والمادية الضرورية للسير الحسن للجنة وكل التسهيلات ذات الصلة بمهامها (مقر وآمنة ووسائل النسخ والطباعة وهاتف وفاكس وعتاد الإعلام الآلي... الخ).



المادة 16: تتكفل المؤسسات الأصلية التي ينتمي إليها أعضاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للمدارس العليا المدعّون للتنقل في إطار أشغال اللجنة بمصاريف المهمة والنقل، طبقا للتنظيم الساري المفعول.

المادة 17: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ورؤساء الندوات الجهوية للجامعات ومدراء المدارس العليا، كل في ما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر، في: 05 أكتوبر 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ: طاهر حجار

